ملخص ورقة بحثية بعنوان:

تفعيل مقاصد الشريعة في إفتاء زائرات المسجد النبوي

إعداد: أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

المدرس بالمسجد النبوي

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- إمامًا وخطيبًا لمسجد قباء.
- عمل إمامًا وخطيبًا لمسجد الخندق.
- أستاذًا في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- شارك في العديد من الدورات العلمية محليًا ودوليًا.
- ولفضيلته العديد من المؤلفات والبحوث العلمية المتنوعة في العقيدة، والفقه والأصول والقواعد ونحوها؛ منها:
- انحراف الشباب الوسائل والعلاج.
- قواعد تعارض المصالح والمفاسد.
- شرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية.
- شرح كتاب التوحيد، وهناك كتب تحت الطبع.

تتكون هذه الورقة من أربعة أركان:

الركن الأول: في الفتوى، وأهميتها عموما وفي الحرمين خصوصا.

الفتوى في اللغة: بيان الأمر وكشف المشكل وإجابة السائل.

وفي الاصطلاح الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.

والمفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

ويشترط لجواز الفتوى شروط؛ منها:

١. أن يكون المفتي عارفا – يقينا، أو ظنا راجحا-.

٢. أن يتصور السؤال تاما؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣. أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية.

الركن الثاني: في مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: يطلق على مراد الشارع أي على تعليل الأحكام الشرعية بالغايات المقصودة من جلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما أصبح يطلق عليه علم مقاصد الشريعة.

وقد عرف المعاصرون مقاصد الشريعة بتعريفات أسدها أنها: المعاني والحكم التي أرادها الله عزوجل من التشريعات عموما وخصوصا لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد.

الركن الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة والفتوى:

العلاقة بين مقاصد الشريعة والفتوى علاقة وطيدة، فالفتوى تقوم على الفقه ومقاصد الشريعة تتعلق بخاصة الفقه.

وقد كان رسول الله ﷺ يراعي المقاصد، ومن ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، يا عائشة « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر «، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: « وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ.

ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق».

ومن ذلك أن الصحابة جمعوا القرآن واستدلوا بأنه خير ومصلحة، قال السعدي رحمه الله: « والكلام في الفتوى كما تراعي فيه الترجيح، فيراعى أيضا فيه حالة الوقت، وعمل الناس، ومراعاة المصالح وسد المفاسد».

الركن الرابع: أهم المقاصد المؤثرة في إفتاء زائرات المسجد النبوي.

الناظر إلى الواقع يدرك أن أهم المقاصد التي ينبغي تفعيلها في إفتاء زائرات المسجد النبوي مقصد التيسير الشرعي، والدين كله يسر، فقد أخبر الله تعالى أنه يريد إرادة شرعية بنا اليسر، فقال: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥)، وأوصى رسول الله ﷺ معاذ ابن جبل وأبا موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا».

وعلى اليسر سار صحابة رسول الله ﷺ قال عمر بن إسحاق: «لما أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم؛ فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم»

والأصل أن الدين كله يسر إلا أنه قد يطرأ على المكلف عوارض تجعل الأمر شاقا عليه مشقة خارجة عن المعتاد، فيخفف عنه تخفيفا يزيل عنه المشقة فالمشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

وأضرب مثالين لرفع الحرج والتيسير في إفتاء زائرات الحرمين أحدهما يتعلق بالمسجد الحرام وثانيهما يتعلق بالمسجد النبوي.

فأما المثال الذي يتعلق بالمسجد الحرام فلو أن امرأة قدمت من مكان بعيد معتمرة أو حاجة وقبل: إن تطوف طواف العمرة أو تطوف طواف الإفاضة في الحج أتاها الحيض ولن تطهر إلا بعد موعد رحلة مغادرتها ولا تستطيع البقاء ولا تستطيع السفر والرجوع مرة أخرى ولم تستطع رفع الدم فصار الحال بين أربعة أمور؛ أرفقها: أن يقال تغسل الدم وتتحفظ حتى لا تلوث المكان وتطوف على حالها نظرا على خلاف العلماء في المسألة، ولأنها قد اتقت الله ما استطاعت والتفاتا إلى ما ذكره بعض أهل العلم من أن منع الحائض من الطواف غنما هو من أجل المسجد وعملا بقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) واتباعا للنبي ﷺ الذي كان يريد ألا يحرج أمته.

وأما المثال الثاني المتعلق بالمسجد النبوي فلو أن امرأة شدت الرحل إلى مسجد النبي ﷺ فلما وصلت المدينة جاءها الحيض وقلبها متعلق بدخول مسجد النبي ﷺ أو الروضة، وتقع في حرج شديد لو لم تدخل ويشق ذلك عليها جدا، فإنه قد يقال: إنها تتحفظ حتى لا تلوث المسجد وتدخل من غير صلاة مراعاة للخلاف في المسألة؛ ونظرا إلى أن أدلة المنع يرد عليها ما يرد، ودفعا للحرج عنها.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم